

الجريدة الرسمية الملكية

بجريدة ملكية مصرية

(العدد ١٤) يوم الاثنين ٢٠ ربى الثاني سنة ١٣٣٥ - ١٢ فبراير سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

ارادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالبة - قرارات

المادة الرابعة

على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ، ولا يكون العمل باحكامه في أية حال من الأحوال ساريا على الماشات التي سبق تسويتها لغاية هذا اليوم ما صدر براي عابدين في ١٩ ربى الثاني سنة ١٣٣٥ (١١ فبراير سنة ١٩١٧)
حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء
يوسف وده	حسين رشدي

وزارة الداخلية

الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية

قرار عن ظهور مرض التيفوس بناحية شباس عمير بمراكز دسوق
بمديرية الغربية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢
و بعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الغربية بتاريخ ٣ فبراير
سنة ١٩١٧ نمرة ٢٧٦٢

قرر ما هوات :

مادة وحيدة

تغیر ناحية شباس عمير بمراكز دسوق موبوءة بمرض التيفوس ما
خريراى ١ فبراير سنة ١٩١٧ عن وزير الداخلية
وئيل الداخلية : جعفر والي

أرفق بالعدد السابق المحقان الآتي بيانها :

- ١ - مرسوم بنزع ملكية أجزاء عقارات لازمة لخلص قبة شجرة الدر الأثرية بشارع الخدمة باسم البلدية بدبي القاهرة .
- ٢ - مرسوم عن التوسع الذي أحدث في سنة ١٩١٣ بترفة لام بغير بمراكز دسوق (غربيه) .

قانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٧

قانون بتعديل وإلغاء بعض أحكام من قانون امعاشات الملكية
 الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ - ١٩ يونيو سنة ١٩١٠

نحو سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانون امعاشات الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ نمرة ٥
المعدل بالقانون الصادر في ١٩ يونيو سنة ١٩١٠ نمرة ٤٢٩
وبناء على ما عرضه علينا مجلس الوزراء با

رسمنا بما هوات :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون المذكور .

المادة الثانية

تلغى أيضا من آخر الفقرة الأخيرة من المادة السادسة عشرة من القانون
المذكور كلمات "مدة ستين متوايلتين أو غير متوايلتين" .

المادة الثالثة

النهاية العظمى المحددة في المادة السادسة والعشرين من القانون المذكور
لا يكون العمل بها ساريا على المعاش الذي يؤول لأرامل وأبلاد الوزارة والوزراء
السابقين .